واما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوا في العقد على ما في
الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى ايضا لضعف الاجارة حيث ورد تعلق
معدوم وتعذر استيفاء وعاد نفعة ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجرى واضعها
باشتراط قبض اجرتها في المجلس واجارة العين الاجرة فيها كالثمن في البيع
فحينئذ لا يشترط ذلك اي تسليم الاجرة فيها في المجلس معينة او في الذمة
لتعذر تعين لتسليمها محل العقد على ما مر في السلم ويجوز في الاجرة فيها
اي اجارة العين التعجيل والتاجيل للاجرة ان كانت تلك الاجرة في الذمة
كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت
معينة لم يجز تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل واذا طلعت الاجرة عن
ذكر تاجيل او تعجيل تعجلت كثمن المبيع المطلق ولان الموجر ملكها بالعقد
لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا فيمن يبدا به فكما مر
في البيع كما قاله المتولي خلافا للماوردي وان كانت الاجرة معينة بان
ربطها بعين او مطلقة او في الذمة ملكت في الحال بنفس العقد ولو موجلة
كما يملك المستاجر المنفعة به في اجارة العين لكن ملكا مراعى كل ما مضى
جزء من الزمان على السلامة بان ان ملك الموجر استقر على ما يقابل
ذلك وسيذكر انها لا تستقر الا باستيفاء المنافع او تفويتها ولو اجر الناظر
الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان
علم موتهم قبل مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يرجع المستاجر
ولا الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال
لان الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز
التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما لو اجر داره سنين وقبض الاجرة
فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول على اصح الطريقين
وان كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان الزوجة
تملك الصداق وتتصرف في جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصى له بالمنفعة
مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له التصرف بها ويرجع المستحق بجصته

من

من الاجرة المسماة في تركة القابض وتضمنه سلكها في الحال ولو موجلة صحة الابرا
منها وان كان في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزوم
بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن ويشترط لصحة
الاجارة كون الاجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت
مشاهدتها في اجارة العين والذمة كما مر نظيره في الثمن ويوخذ من تشبيهها
بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام
العمل ولو في الجعالة اذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته
فان كان ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما مجثه الاذرعي والعبرة في اجرة المثل
في الفاسدة بموضع التلاف المنفعة نقدا ووزنا وجواز الحج بالرزق مستثنى
توسعة في تحصيل العبادة على انه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح
الصغير خلافا للولي العراقي بل هو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر
فيها المجهل بالعمل كسيلة العلج فلا تصح الاجارة لدار بالعمارة لها ولا الدابة
بصرف او بعلف العلف لها بفتح اللام المعلوف به وباسكانها بخطه المصدر للمجهل
بهما وان كان عينا كاجرتكها بدينار على ان تصرفه في عمارتها او علفها للجهل بالصرف
فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا والاوجه ان التقليل
بالجعل جري على الغالب فلو كان عالما بالصرف فالحكم كذلك كبيع زرع بشرط ان
يحصده البايع والحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كاجرتكها
بعمارتها فان عينت صحت والا فلا اما اذا اذن له في صرف [illegible] عقد بلا شرط فيه
ويترع المستاجر به فيجوز واغتفر هنا اتحاد القابض والمقبض خلافا علي انه
في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل
عن الموجر وكالة ضمنية ويوخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من
تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستا جر
بيمينه في اصل الانفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ايتمنه ومحله اذا ادعى
قدرا لا يقال في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي والا احتاج الى بينة
ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق